الأستاذ الدكتور/ أحمد رشيدي- رحمه الله

تنوعت مجالات اهتمام الأستاذ الدكتور أحمد الرشيدي البحثية، حيث ألف وحرر ونشر في مجالات حقوق الإنسان، والتنظيم الدولي، والنظم الدبلوماسية والقنصلية، والقانون الدولي للأنهار، فضلاً عن العلاقات الدولية خاصة تلك المتعلقة بدول الجنوب/ الدول النامية. ويرجع هذا التنوع إلى دراسته للقانون الدولي بكلية الحقوق، والعلاقات الدولية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

ويعتبر مجال حقوق الإنسان من أبرز المجالات التي اهتم بها الرشيدي، فمن بين 18 كتاب ساهم فيها محرراً أو مؤلفاً كان هناك 4 كتب حول حقوق الإنسان، سواء على الجانب النظري أو التطبيقي، مع التركيز على شؤون الوطن العربي، وقضايا اللاجئين، وهو تركيز منطقي إذ أن أحد أهم قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي خلال فترة تأليف هذه الكتابات هي مسألة اللاجئين التي تطرحها القضية الفلسطينية في المنطقة. ومن بين 41 دراسة منشورة، بحسب آخر تحديث لسيرته الذاتية، هناك 8 دراسات حول حقوق الإنسان، سواء في مسائل اللاجئين، أو العمال الأجانب، وإشكالية التدخل الإنساني، وغيرها من القضايا.

في مجال حقوق الإنسان:

يعتبر الكتاب الذي نشره "الرشيدي" في عام 2003، والمعنون بـ***"حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"***، بمثابة بوصلة إسهاماته في مجال حقوق الإنسان. ويتميز هذا المؤلف بعدة أمور، **أولها** المنهاجية المقارنة التي اعتمد عليها المؤلف في محاولته رسم خريطة متكاملة لحقوق الانسان ونظريتها العامة من خلال مصادرها الرئيسية الثلاثة: الدينية، السماوية والوضعية، والوطنية والدولية، العالمية والإقليمية. **وثانيها** يتمثل في الحرص على الجمع بين الجانبين النظري والتأصيلي من جهة، والتطبيقي من جهة أخرى، لذلك فإنه إضافة إلى التركيز على تناول مختلف مفردات النظرية العامة لحقوق الانسان، خاصة وأن المؤلف حرص أيضًا على إلقاء الضوء على بعض التطبيقات الخاصة بحماية هذه الحقوق وبالذات على المستوى الدولي. في حين أن **ثالثها** يتعلق بتضمين الدراسة عددًا من الوثاق الدولية الرئيسة، العالمية والإقليمية، التي تعد بمثابة الإطار المرجعي للباحثين في حقوق الانسان والمهتمين بقضاياها والإشكاليات المختلفة التي تثيرها. أما **آخرها**، فيتضح في تقديم ترجمة باللغة الانجليزية لبعض مصطلحات حقوق الانسان الأكثر شيوعًا في اللغة العربية ذلك ضمن ما سمّاه المؤلف "قاموس مصطلحات حقوق الانسا"، وهو ما قد يكون مفيدًا لشباب الباحثين.

بادئ ذي بدء، أرجع الرشيدي الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على المستويين الوطني والدولي، إلى عدة اعتبارات، **أولها** أن الفرد أو الإنسان المستهدف من هذه الحقوق يكاد يكون هو المستهدف وراء كل تطور إيجابي يرجى تحقيقه بالنسبة لأي مجتمع، أو بعبارة أخرى فإن جميع المخططات التنموية في العالم تستهدف بشكل رئيسي الإنسان، ومن ثم فإن تمتع هذا الإنسان بالحقوق والحريات الأساسية هي الركيزة التي تقوم عليها الرؤى التنموية العالمية. أما **الاعتبار الثاني**، فيرجع إلى انتشار الأفكار والقيم الديمقراطية سواء على الصعيد الداخلي أو العالمي في إطار موجات التحول الديمقراطي، وهي الأفكار وثيقة الصلة بحقوق الإنسان. بينما يتمثل **الاعتبار الثالث** في تزايد الإدراك بحجم المخاطر التي يتعرض لها الإنسان جراء العديد من النزاعات الدولية والداخلية، وما يصاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته.

ويتضح الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، بحسب الرشيدي، إلى التوسع في الأحكام الدستورية المرسخة لحقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للعديد من دول العالم، فضلًا عن التوسع في تدريس هذه الحقوق في ضمن المقررات الدراسية في المراحل التعليمية المختلفة، وذلك على الصعيد الوطني. وعلى الصعيد الدولي، أضحت مسألة حقوق الإنسان، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أحد موضوعات العلاقات الدولية، إذ أن بعض الدول تشترط في المنح والمعونات التي تقدمها ضرورة أن يكون سجل حقوق الإنسان للدول المتلقية إيجابيًا. هذا، وتعددت صور وتطبيقات ما اصطلح على تسميته "التدخل الإنساني" أو "التدخل لأغراض إنسانية" ليس لحماية مواطني الدول المتدخلة فحسب، بل لحماية مواطني الدولة المستهدفة من هذا التدخل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويضاف إلى ذلك، تنامي الدور الذي تضطلع به بعض الهيئات والمنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، المعنية بحقوق الإنسان، مثل المفوضية الأممية لشؤون اللاجئين، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمرين، ومنظمة العفو الدولية، ناهيك عن العديد من المنظمات والمؤسسات ذات الطابع الدولي والإقليمي كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وغيرها.

هذا، وقد قسم "الرشيدي" هذا الكتاب إلى باب نظري– تأصيلي لحقوق الإنسان، وباب لدراسة بعض التطبيقات في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

فالباب الأول تم تقسيمه إلى 5 فصول، **أولها** تناول التعريف بحقوق الإنسان وأهم مبادئها الحاكمة. فيما تناول **الفصل الثاني** مصادر حقوق الإنسان سواء في المعتقدات الدينية، أو الديانات السماوية، أو الأفكار الفلسفية،

والتشريعات الدستورية كمصدر داخلي لحقوق الإنسان، فضلًا عن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية سواء ذات الطابع الإقليمي أو العالمي. أما **الفصل الثالث**، فقد صنف فيه المؤلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى حقوق فردية وحقوق جماعية، بالإضافة إلى التطرق لتقسيم "كارل فاساك" في أجيال حقوق الإنسان إلى الجيل الأول والمتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الثالث الذي يسمى بالحقوق الجماعية، متناولًا الحق في تقرير المصير كأحد نماذج الجيل الثالث للحقوق. وفي **الفصل الرابع** تطرق الكاتب إلى الحديث عن ضمانات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والدولية، مبينًا المقصود بضمانات حقوق الإنسان، ومبدأ استقلال القضاء كضمانة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحق كل فرد في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي كضمان لحماية حقوق الإنسان، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين. أما **الفصل الخامس**، فقد خصصه المؤلف لآليات حماية حقوق الإنسان، سواء الآليات الوطنية أو الدولية لحماية حقوق الإنسان، وآليات الحماية في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة، فضلًا عن آليات الحماية من خلال إعمال مبدأ "التدخل الدولي الإنساني"، وكذلك النظام الدائم للمسؤولية الجنائية الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان، وآليات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع العالمي.

أما الباب الثاني فقد تم تقسيمه إلى 4 فصول، بحيث تناول **أولها** مبدأ الحماية الدولية للأجانب، متناولًا التعريف بمبدأ قبول الأجنبي في إقليم الدولة، وحقوق الأجنبي في الدولة المستقبلة، وحدود سلطة الدولة المستقبلة في إبعاد الأجنبي. فيما تناول **ثانيها** مسألة الحماية الدولية للعمال المهاجرين، متطرقًا إلى الأساس القانوني لقبول الدولة اللاجئين للعمل بها، وحقوق العمال الأجانب في دولة الاستقبال، والضمانات الدولية لحقوق العمال الأجانب. وتم تخصيص **ثالثها** إلى الحماية الدولية للاجئين، معرجًا على موقع الحق في طلب اللجوء في الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، والأشخاص المتمتعون بالحق في طلب اللجوء، ومبررات الاعتراف بالحق في طلب اللجوء، والآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بالحق في طلب اللجوء. وجاء **آخرها** حول الحماية الدولية لحقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال، مسلطًا الضوء على حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، والحماية الدولية لأسرى الحرب.

هذا، وقد اختتم هذا الكتاب بأبرز الوثائق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، سواء ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، فضلاً عن قاموس مصطلحات حقوق الإنسان، وموقف الدول العربية والولايات المتحدة من الانضمام لبعض الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان.

وتعليقًا على أهم ما جاء في الكتاب، يلاحظ أن الباب الأول من الكتاب يدخل ضمن ما يمكن تسميته بالمدخل التقليدي لدراسة حقوق الإنسان، مع اتسامه بالطابع الشمولي، وهو كتاب يمكن ترشيحه كدخل متميز لدراسة حقوق الإنسان. أما الجانب التطبيقي فيلاحظ فيه تأثر الكاتب بالسياق العربي بشكل كبير، إذ أن الحالات التطبيقية التي قام بدراساتها سواء فيما يتعلق بالحماية الدولية للأجانب، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والحماية أثناء النزاعات المسلحة، قضايا مرتبطة بالسياق العربي خلال فترة نشر الكتاب في 2003، وهو يتزامن مع الغزو الأمريكي للعراق، ومن قبلها تأثر المؤلف بعاصفة الصحراء وتداعياتها على قضايا حقوق الإنسان في المنطقة. ويرسخ هذا الاعتقاد حول تأثر الكاتب بالسياق العربي في اختياره للحالات التطبيقية، إرفاق الكتاب بموقف الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان.

(2) في مجال التحكيم الدولي:

تعتبر قضية النزاعات الحدودية من أخطر القضايا التي كانت سببًا في نشوء العديد من المنازعات الإقليمية، والتي أدت –في بعض الأحيان– إلى قيام حروب. وتعتبر التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية ضرورة، ليس فقط بسبب ما قد يمثله بقاء هذا النوع من المنازعات دون حل من خطورة تهدد علاقات حسن الجوار بين الدول، وإنما أيضًا لأن استمرار بقاء هذه المنازعات قد يؤدي مع مرور الوقت إلى بروز مشكلات قانونية معقدة يمكن أن تتسبب في إحداث المزيد من التدهور في العلاقات بين الدول المعنية.

وتأسيسًا على ذلك، تعدد مؤلفات "الرشيدي" وإسهاماته العلمية في مجال التحكيم الدولي، فكان منها المقال المُعنون "**التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا**" والمنشور في مجلة السياسة الدولية في العدد رقم 97 منها لعام 1989، وكذا الدراسة المعنونة "**التحكيم الدولي في الخبرة العربية المعاصرة: دراسة لموقع التحكيم الدولي في نطاق النظام العربي لتسوية المنازعات**" والمنشورة في مجلة شؤون عربية في يونيو ١٩٩٠، وكذا الدراسة المُعنونة "**التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الاقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة**" الصادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في العدد رقم 37 منها لعام 2000، وغير ذلك.

وعلى تعدد تلك المؤلفات وتباين جوانبها ورصانة اسهاماتها، فإن الكتاب المُحرر المُعنون "**الإدارة المصرية لأزمة طابا**" يعد الأكثر أهمية وشهرة بالنظر الى جملة من الاعتبارات؛ منها أنه أتى تلبية لدعوة كريمة من ا.د عصمت عبد المجيد (نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سابقًا) من ناحية، وأن هذا العمل هو أحد مخرجات مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة من ناحية ثانية، كما أنه مخرج لجهود عدد كبير من الدارسين

والمشتغلين بالبحث العلمي في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي من ناحية ثالثة، كما شارك في أعمال الندوة –التي تمخض عنها الكتاب– عدد من ممثلي الجهات المعنية وبخاصة وزارتي الخارجية والدفاع فضلًا عن أعضاء "**اللجنة القومية للدفاع عن طابا**" من ناحية رابعة.

وقد أشار "الرشيدي" في مقدمه كتابه المُحرر الي أن التصدي بالدراسة والتحليل لموقف الدبلوماسية المصرية في إدارتها لأزمة طابا منذ نشوبها في أوائل عام ١٩٨٢ وحتى صدور حكم هيئة التحكيم الدولي في ٢٩ سبتمبر 1988 أتى كاشفًا عن حقوق مصر الثابتة فيها وفي غيرها من علامات الحدود المتنازع عليها، وانتصارًا للدبلوماسية المصرية ولمدرسة القانون. وقد وصف "الرشيدي" أزمة طابا بأنها لم تكن قضية تحكيم عادية بل كانت تجربة فريدة من نوعها؛ خاضتها الدبلوماسية المصرية؛ لإقناع إسرائيل بقبول مبدأ التحكيم الذي أطلق عليه "**المعركة**".

وفي الكتاب نفسه، شارك "الرشيدي" بفصل حمل عنوان "**دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية: دراسة لبعض القواعد العامة مع التطبيق على حكم طابا كحالة خاصة**"، وفيه أكد على أن مقومات نجاح الطرف الثالث في مجال التسوية السلمية للمنازعات إنما هي رهن بقوته وقدرته على العطاء أو المكافاة، وكذا قدرته على فرض هيبته من خلال اللجوء إلى أساليب ضاغطة متى كان ثمة مقتض لذلك، بيد أنه خلص إلى أن ذلك لا ينبغي تقديره بمعزل عن الظروف والأوضاع الدولية المحيطة كما أن تلك المقومات في عمومها نسبية؛ تتوقف –في التحليل الأخير– على طبيعة وإمكانات القوة المتاحة للطرف الثالث المتدخل وللأطراف الدولية الأخرى المعنية.

واتصالًا بهذا، كان "الرشيدي" من أوائل من لفت إلى أن تنفيذ أحكام المحاكم الدولية لا يشغل إلا حيزًا ضئيلًا من الاهتمام على المستوى العملي/التطبيقي، وإن كان الأمر على خلاف ذلك على المستوى العلمي/النظري؛ لأن الأحكام المذكورة –على حد تعبيره– "تجد –في جملتها– طريقها إلى التنفيذ"؛ لأن العمل الدولي تواتر على قيام الدولة الخاسرة بالنزول على مقتضيات الحكم الصادر ضدها دون أن يسقط ذلك حقها في الدفع ببطلان هذا الحكم.

وقد دفع بأن دور الطرف الثالث، فيما يتصل بفض الخلافات التي قد تنشأ عن عدم تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، يختلف حسب طبيعة النزاع الذي صدر حكم التحكيم فاصلًا فيه. وقد استعرض خبرة العمل الدولي في هذا الخصوص، ودفع بأن المنازعات التي تُعرض على التحكيم الدولي لتسويتها تندرج أساسًا تحت واحدة أو أكثر

من الطوائف التالية: منازعات خاصة بتعيين الحدود أو بتخطيطها أو بهما معًا (أي ما يطلق عليه "منازعات الحدود")، ومنازعات خاصة بمطالبات إقليمية، وأخيرًا منازعات خاصة بمطالبات مالية أو اقتصادية معينة. وتأسيسًا عليه، ناقش دور الأمم المتحدة كطرف ثالث في تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية، وتساءل عن حقها في التدخل كطرف ثالث لمحاولة إيجاد تسوية ودية للخلافات التي قد تنشأ عن عدم تنفيذ الأحكام، ولا سيما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يُشر إلى نظام تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولي، وقد أجاب بالنفي؛ لأن الخلاف الناشئ عن عدم تنفيذ حكم صادر من محكمة تحكيم دولية هو نزاع سياسي لا قانوني.

كما تساءل أيضًا عن حقيقة الخلاف المصري–الإسرائيلي بشأن تنفيذ حكم هيئة التحكيم الدولية بشأن طابا، بجانب الاتصالات التي جرت بين الطرفين من أجل وضع هذا الحكم موضع التنفيذ. وقد أجاب عن ذلك بأن أوضح أولًا كيف نشأ النزاع بين الدولتين بشأن طابا، ثم عرض حكم هيئة التحكيم الدولية بشأنها مُفنّدًا المزاعم الإسرائيلية، بجانب وجهة نظر الدولتين في النقاط الخلافية التي أعاقت تنفيذ حكم هيئة التحكيم الدولية الخاص بنزاع الحدود بينهما، ثم الاتصالات التي جرت لتنفيذ حكم طابا وحدود الدور الأمريكي فيها.

وختامًا، أكد " الرشيدي" على أن القاعدة العامة –في هذا الخصوص– هي التزام الدول المعنية، وبصفة خاصة الدول التي تصدر ضدها أحكام التحكيم الدولي، إلا أنه قد يحدث أحيانًا أن تماطل الدول في قبول الامتثال لهذه الأحكام لاعتبارات سياسية تبررها بمصوغات قانونية. وأيا ما كان الأمر، وحيث أن أحكام محاكم التحكيم الدولية تصدر نهائية وغير قابلة للاستئناف لعدم وجود هيئة دولية أعلى يُمكنها استئناف هذه الأحكام، فإن محاولة إيجاد تسوية للخلافات التي تثور بشأن هذا التنفيذ كثيرًا ما يفسح المجال لتدخل طرف ثالث.

(3) في مجال تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة:

تعد دراسة الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية للدكتور الرشيدي واحدة من الدراسات العلمية الرصينة التي أسهم بها أستاذنا الجليل في حقل القانون الدولي, حيث قدم في تلك الدراسة– وهي في الصل الرسالة المقدمة من سيادته للحصول علي درجة الدكتوراة عام 1987– نظرية تأصيلية تتعلق بالوظيفة الإفتائية للمحكمة باعتبارها أحد الاختصاصات الرئيسية لها، مع التعرض لتحليل وبيان كافة الجوانب المتعلقة بهذه الوظيفة ومنها علي سبيل المثال المقصود بالوظيفة وأساس نشأتها وأسباب تطورها، ومدي ملائمة تخويل المحكمة تلك الوظيفة، وماهية الشروط والضوابط التي يتعين توافرها لانعقاد اختصاص المحكمة.

بالإضافة لذلك لم تقتصر هذه الدراسة على الجانب النظري فحسب بل تناولت الجانب التطبيقي في هذا الموضوع، بحيث اهتمت الدراسة ببيان ومعالجة دور الوظيفة الإفتائية للمحكمة في مجال تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة لا سيما سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن. ويكمن السبب في تناول هذا البعد التطبيقي هو أن الوظيفة الإفتائية للمحكمة ينظر إليها بأنها أحد وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية وهو ما يعد هدفًا مشتركًا للجمعية العامة ومجلس الأمن وفقًا لنص المادة 24، كما أن اختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن كانت محلاً للجدل والخلاف المستمر منذ إنشاء الأمم المتحدة وقد ترجم هذا الخلاف في صورة تنازع ايجابي مستمر في اختصاصات الجهازين فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين وهو ما فرض في أكثر من مناسبة ضرورة عرض الأمر على محكمة العدل الدولية من أجل استفتائها في الموضوع. بالإضافة لذلك، تعد الجمعية العامة ومحلس الأمن من الأجهزة السياسية لمنظمة الأمم المتحدة والذي اعتبرهما الميثاق محور عمل ونشاط المنظمة ككل وقد شهدت الممارسة بشأنهما تطورات ملحوظة في نطاق عمل كل منهما في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وقد استعانت هذه الدراسة بالمنهج القانوني والمنهج التاريخي والمنهج التحليلي في عملية التحليل السياسي للأحداث والنزاعات التي عرضت على المحكمة للإفتاء بشأنها، مع الوقوف على الأصول التاريخية التي تكشف عن خبرة عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية. ومن خلال المنهج التحليلي سعت الدراسة نحو التعمق والتحليل في سبر أغوار النصوص لاستظهار غاياتها وليس فقط الوقوف عند ظاهر النصوص. من ناحية أخرى، أكدت الدراسة على أن محكمة العدل الدولية قد مارست دورا غير عاديًا في تفسيرها بهدف معاونة أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مباشرة وظائفها على النحو الذي يحقق صالحها العام، فكان دورها إلى حد كبير إنشائيًا أو تطويريًا.

وفي حقيقة الأمر، هناك علاقة بين الدور التفسيري للمحكمة والدور الإنشائي على اعتبار أن إنشاء القاعدة القانونية أو تطويرها لا يعد أن يكون نوعًا من التفسير الإنشائي. وفي هذا الإطار حاولت الدراسة التركيز على الجوانب ذات الصلة بسلطات واختصاصات الأجهزة السياسية والتي يبدو منها أن دور المحكمة قد تجاوز حدود الدور التفسيري العادي، مؤكدة على أنها قامت بدور إنشائياً وتطويرًا هامًا وضروريًا لعدة أسباب:

1- عدم كفاية قواعد القانون الدولي، لا سيما مع التطورات التي شهدها النظام الدولي من بعد الحرب العالمية الثانية والتي أكدت على أن بعض القواعد لم تعد قابلة للتطبيق من جانب وجهة نظر أكثرية الدول

2- غموض نصوص الميثاق وقصورها عن مواكبة التطورات الدولية من بعد الحرب العالمية الثانية وتعارضها مع بعضها البعض.

3- لم يبين الميثاق على وجه التحديد بعض المفاهيم التي أثبت العمل الدولي أهميتها ومنها على سبيل المثال مفهوم التدخل والنزاع والدفا ع الشرعي والقرارات والتوصية.

وختامًا، يمكن التأكيد على أن هذه الدراسة أكدت علي ان المحكمة من خلال فتاويها التي أصدرتها فيما يتعلق بتفسير الميثاق تكون قد قدمت اسهاماً ذات قيمة معتبرة في مجال توسيع وتطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة وهو ما يعكس دلالات هامة لعل من أبرزها التأكيد علي وجود المحكمة كجهاز قضائي في نطاق النظام القانوني والسياسي للأمم المتحدة، علاوة علي ذلك برهنت المحكمة علي أن الوظيفة الإفتائية للأجهزة القضائية ليست بالوظيفة الثانوية او المحدودة مقارنة بالوظيفة القضائية.

فالوظيفة الإفتائية هي وحدها- بالنظر الي موضوعها والذي يكاد ينحصر بالدرجة الأولي في تفسير المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية – تجسد العلاقة القائمة بين الجهاز القضائي من جانب والمنظمة الدولية التي ينتمي اليها هذا الجهاز القضائي.

ختامًا، يتضح- إذن- في ضوء ما تقدم مدى أهمية الإسهامات العلمية لأستاذنا الدكتور الراحل أحمد رشيدي، تلك الإسهامات التي أثرت كثيرًا المكتبة العربية، بل وجعلت- إلى جانب إسهامات أخرى من أساتذة الكلية- من مدرسة القانون الدولي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية مدرسة متفردة لمزجها القانون مع السياسة واهتمامها بالتفاعلات السياسية في علاقتها بالقاعدة القانونية الدولية.